الغرفة الجنحية التلبسية

ملف جنحي تلبسي
عدد :
2026/2601/149
قرار عدد : 194
صدر بتاريخ:
2026/8/4

أصل القرار المحفوظ بكتابة ضبط محكمة الاستئناف بالحسيمة.

بسم جلالة الملك
وطبقا للقانون

بتاريخ: 2026/8/4 أصدرت محكمة الاستئناف بالحسيمة في جلستها المنعقدة علنيا

القضي الجنحية التلبسية القرار الآتي نصه :

بين: السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة

[redacted]

ينتدب قضائي

[redacted]

بإصدار عريضة النقض

[redacted]

الموجود في حالة اعتقال.

[redacted]

المتهمان بارتكابهما داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد مسك والاتجار في المخدرات والمخدرات القوية، والتسهيل على الغير استعمال المخ والحيازة غير المبررة للمخدرات أو المواد المخدرة للأول. والمشاركة في الاتجار والمخدرات القوية، ومسك واستهلاك المخدرات، والتسهيل على الغير استع والتسهيل على الغير استعمال المخدرات بتوفير محل لهذا الغرض، الأفعال المنصو عقوبتها في الفصول 1 و2و3 من ظهير 1974/05/21. والفصل 129 من الق والمواد 279 مكرر مرتين و279 مكرر ثلاث مرات من مدونة الجمارك.

الـــــوقـــــائـــــع

إن المحكـــــمة

بناء على التصاريح بالاستئنافات التي تقدم بها كل من النيابة العامة ودفاع المتهم الأول ودفاع المتهم الثاني والمتهان شخصيا بواسطة السجن لدى كتابة الضبط المحكمة الابتدائية بالحسيمة بتاريخي: 15 و 9 و 2026/5/21 ضد الحكم الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ: 2026/5/14 في الملف الجنحي عدد :2026/2103/90 والقاضي: **حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا:**

أولا : في الدفوع الشكلية : بردها

ثانيا : في الدعوى العمومية: بعدم مؤاخذة المتهم [redacted] من اجل المشاركة في الاتجار في المخدرات والمخدرات القوية والتسهيل على الغير استعمال المخدرات ومؤاخذته من أجل باقي ما نسب اليه وعقابه عن ذلك بثلاثة -03- اشهر حبسا نافذا وغرامة مالية نافذة قدرها خمسة الاف -5000- درهم وبمؤاخذة الثاني [redacted] من اجل جميع ما نسب اليه وعقابه عن ذلك بست -06- سنوات حبسا نافذا وغرامة مالية نافذة قدرها عشرون الف -20.000- درهم مع تحميلهما الصائر تضامنا دون اجبار بالنسبة للثاني [redacted] مجبرا في الادنى بالنسبة للأول.

ثالثا : في طلبات ادارة الجمارك : بأداء المتهم المدان لفائدة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ما مجموعه 336490.00- درهم مع تحميله الصائر مجبرا في الادنى.

بإصدار عريضة النقض

دراسة القضية بالبحث والمناقشة

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في مواجهة المتهان الأول [redacted] و الثاني [redacted] أعلاه والمستخلصة عناصرها من محضر الضابطة القضائية رقم 2026/165/02 بتاريخ 2026/04/27 المنجز من طرف عناصر الدرك الملكي [redacted] والذي يستفاد و في اطار محاربة مروجي المخدرات و كذا الحد من انتشار الجريمة بشتى أنواعها ، حيث منذ مدة وأفراد المصلحة المضكورة تترصد تحركات وتحاول الوصول إلى أحد الأشخاص يتاجر في المخدرات الصلبة الكوكايين و يتعلق الأمر بالمسمى [redacted] و الذي ينحدر من دوار [redacted] الحسيمة، والذي يتردد بشكل دائم على احدى المقاهي الواقعة [redacted] المركز وربما يستغلها في ترويج المخدرات الصلبة الكوكايين، وأنه يستعمل في بعض الأحيان في تنقلاته سيارة خفيفة من نوع MERCEDES ذات اللون الرمادي الداكن تعود ملكيتها لشقيقه الأصغر في

Scanned with CamScanner

الـــــوقـــــائـــع

إن المحكـــــمة

بناء على التصاريح بالاستئنافات التي تقدم بها كل من النيابة العامة ودفاع المتهم الأول ودفاع المتهم الثاني والمتهمان شخصيا بواسطة السجن لدى كتابة الضبط المحكمة الابتدائية بالحسيمة بتاريخي: 15 و 9 و 2026/5/21 ضد الحكم الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ: 2026/5/14 في الملف الجنحي عدد :2026/2103/90 والقاضي: **حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا:**

أولا : في الدفوع الشكلية : بردها

ثانيا : في الدعوى العمومية: بعدم مؤاخذة المتهم الثاني [redacted] من اجل المشاركة في الاتجار في المخدرات والمخدرات القوية والتسهيل على الغير استعمال المخدرات ومؤاخذته من أجل باقي ما نسب اليه وعقابه عن ذلك بثلاثة -03- اشهر حبسا نافذا وغرامة مالية نافذة قدرها خمسة الاف -5000- درهم وبمؤاخذة الثاني [redacted] من اجل جميع ما نسب اليه وعقابه عن ذلك بست -06- سنوات حبسا نافذا وغرامة مالية نافذة قدرها عشرون الف -20.000- درهم مع تحميلهما الصائر تضامنا دون اجبار بالنسبة للثاني [redacted] مجبرا في الادنى بالنسبة للأول.

ثالثا : في طلبات ادارة الجمارك : بأداء المتهم المدان لفائدة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ما مجموعه 336490.00- درهم مع تحميله الصائر مجبرا في الادنى.

بإصدار عريضة النقض

دراسة القضية بالبحث والمناقشة

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في مواجهة المتهمان الأول [redacted] و الثاني [redacted] أعلاه والمستخلصة عناصرها من محضر الضابطة القضائية رقم 2026/165/02 بتاريخ 2026/04/27 المنجز من طرف عناصر الدرك الملكي [redacted] والذي يستفاد و في اطار محاربة مروجي المخدرات و كذا الحد من انتشار الجريمة بشتى أنواعها ، حيث منذ مدة وأفراد المصلحة المذكورة تترصد تحركات وتحاول الوصول إلى أحد الأشخاص يتاجر في المخدرات الصلبة الكوكايين و يتعلق الأمر بالمسمى [redacted] و الذي ينحدر من دوار [redacted] الحسيمة، والذي يتردد بشكل دائم على احدى المقاهي الواقعة [redacted] المركز وربما يستغلها في ترويج المخدرات الصلبة الكوكايين، وأنه يستعمل في بعض الأحيان في تنقلاته سيارة خفيفة من نوع MERCEDES ذات اللون الرمادي الداكن تعود ملكيتها لشقيقه الأصغر في

Scanned with CamScanner

ترويج المخدرات للزبائن الراغبين في اقتنائها ، إلا أنه توارى عن الأنظار في الآونة الأخيرة، حيث أفيد عن [redacted] أنه يتواجد في الوقت الراهن بنفس المقهى، و بمجرد ثم انتقالهم على الفور إلى عين المكان، ليصادف وصولهم وقوف المعني بالأمر على مشارف باب المقهى حيث وبمجرد رؤيته لعناصر الدرك الملكي. ارتبك ثم اتجه مباشرة للجلوس بأحد الكراسي، ثم بمجرد ولوجهم المقهى و هي عبارة عن مقهى صغيرة الحجم مشيدة بالخشب و يحيط بها غطاء بلاستيكي و بها كراسي وموائد بلاستيكية، و الذي تنبعث منها رائحة قوية لتدخين المخدرات ، ليجدو مجموعة من مرتادي المقهى حيث فور رؤيتهم عناصر الدرك الملكي بدا عليهم الارتباك و من بينهم المسمى [redacted] الذي ظهر عليه ارتباك واضح ، كما أن الترقب ظاهر على محياه و هو الشيء الذي زاد من شكوكهم حوله خصوصا و أنه قام من مكانه تاركا هاتفه المحمول وراءه ، فبعدما أخبروا الجميع عن صفتهم و سبب تواجدهم بالمكان طلبوا من المعني بالأمر تسليمه بطاقة تعريفه الوطنية ويتعلق الأمر بالمسمى [redacted] رفقة صاحب المقهى [redacted] ليتم فتح بحث قضائي في الموضوع:

وعند الاستماع تمهيديا للمتهم الأول [redacted] في محضر قانوني صرح من خلاله انه بتاريخ 2026/04/26 حوالي الساعة الواحدة والربع بعد منتصف الليل، بينما كان يتواجد بمقهى شعبي متواجد بمركز [redacted] في ملك المسمى [redacted] يستهلك مخدر مسحوق الكيف و يحتسي كوب من الشاي، ليتفاجأ بقدوم دورية تابعة للمركز الترابي للدرك [redacted] إلى المقهى و عند ولوجهم إليها و تفتيشهم له م له عثروا بحوزته على رزمتين من مخدر مسحوق الكيف المتبقية من ثلاثة زرم سبق وأن اقتناها يومه 25/04/2026 من لدى احد المروجين يجهل اسمه يمر على متن دابته عبر واد بوهم على مشارف دوار از [redacted] بثمن 07 دراهم للواحدة ، والتي قد استهلك رزمة منها قبل إيقافه من طرف عناصر المركز الترابي للدرك [redacted] ، و بعد البحث معه بخصوص رزمة المخدرات الصلبة الكوكايين التي تم العثور عليها من طرف المركز السالف الذكر ملقاة على الأرض بباب المقهى صرح أنها لا تخصه ، و بعد مواجهته بقرائن البحث من خلال عرض الصورة الفوتوغرافية التي تم التقاطها من هاتفه اعترف أن الرزمة البلاستيكية التي تتوسط الطاولة التي عبارة عن 0.5 غرم من مخدر الكوكايين قد اقتناها بمبلغ 300 درهم من اجل استهلاكها و [redacted] بعدما سلمه مبلغ 150 درهم كنصيب له، و قد اقتنى هذه المخدرات الصلبة من شخص يجهل هويته معروف بتعاطيه لبيع المخدرات الصلبة بالمنطقة على متن سيارة رباعية الدفع يجهل ترقيمها ، و أما حول التسجيلات الصوتية لمحادثات تطبيق الواتساب فهي تخصه ، حيث أن التسجيلات الصوتية الثمانية دار حديثه بينه و بين أحد الأشخاص المسمى [redacted] المقيم بالديار الاسبانية و ذلك حول توقفه على مزاولة نشاطه ترويج المخدرات الصلبة بعدما كثر مروجي هذه المادة

نسخة خاصة بإصدار عريضة النقض

Scanned with CamScanner

محظورة بالمنطقة و تطويقها من طرف المصالح الأمنية في الآونة الأخيرة وبسبب الحملات الكثيرة التي تشنها ضد مروجي المخدرات بشتى أنواعها والتي ضيقت الخناق على المروجين الشيء الذي دفعه إلى التوقف عن مزاولة هذا النشاط المحظور والتوجه إلى مدينة الحسيمة ، و قد ابتدأ تعاطي الترويج المخدرات الصلبة في شهر يناير من هاته السنة لما يذره عليه من مبالغ مالية دون أية جهد أو عناء نظرا للمدخول الضعيف الذي يجنيه من عمله في مجال البناء ، وتوقف عن ممارسة هذا العمل المحظور في بداية شهر أبريل من هذه السنة ، وبعد مواجهته بالتسجيلات الصوتية الأثنى عشر المستخرجة من هاتفه النقال والتي تعود لمحادثاته عبر تطبيق الواتساب مع مستعمل رقم النداء مع مستعمل رقم النداء [redacted] الذي أفادنا أنه المسمى [redacted] الذي يقطن قرب مسجد [redacted] بمركز [redacted] فإنها كانت تدور حول تسليمه مبلغ 22500.00 درهم من أجل الحصول على إحدى عقود عمل بالخارج التي يجلبها أخيه المقيم بدولة اسبانيا.

وعند الاستماع تمهيديا للمتهم الثاني [redacted] في محضر قانوني صرح من خلاله انه بتاريخ 26/04/2026 حوالي الساعة الواحدة و الربع بعد منتصف الليل أثناء تواجده بمقهاه الشعبي المتواجد بمركز [redacted] تفاجئ بدورية من عناصر الدرك [redacted] أمام المقهى حيث وجدوا بعض الزبناء الجالسون بالمقهى يدخنون المخدرات ، و أثناء تفتيشهم له عثروا بجوزته على قطعة من مخدر الشيرا وكذا رزمة من مسحوق الكيف، وغليون خشبي و ورق لف السجائر أسود اللون من نوع SMK ، و قد صرح انه اقتناها من شخص يجهل اسمه العائلي و الشخصي يأتي إلى السوق الأسبوعي بمركز [redacted] الموافق ليوم الخميس ، و بعد اقتياده إلى مركز الدرك [redacted] و البحث معه بخصوص الرزمة البلاستيكية التي تحتوي على كمية من مخدر الكوكايين التي عثروا عليها امام باب مقهى أنكر أنها تخصه ولا يعلم بشأنها و من قام برميها أمام المقهى و انه لا يستهلك هذا النوع من المخدرات الصلبة ، كما أكد أن المسمى [redacted] يعتبر من الزبائن الوافدين على المقهى ، لكنه أثناء عرض صور تخصه و [redacted] عليه ثم التقاطها من هاتف الأخير تظهر فيها بعض قنينات من المشروبات الكحولية و بالقرب منها رزمة بيضاء اللون من مخدر الكوكايين موضوعة فوق طاولة أكد انه قام باستهلاك القليل منها نظرا لحالة السكر التي كان عليها يومه 25/04/2026 ، و أن المسمى [redacted] كان يتاجر في المخدرات الصلبة "الكوكايين" لكنه لم يعد يزوال هذا النشاط المحظور في الآونة الأخيرة، و بعد تعميق البحث معه ومواجهته بعدة أسئلة و كذا الصورة الفوتوغرافية التي تخصه و المسمى [redacted] صرح انه قام بالإدلاء ببيانات كاذبة للضابطة القضائية [redacted] بخصوص رزمة مخدر الكوكايين واعترف أن المسمى [redacted] يستهلكها و سبق و أن كان يتاجر فيها و انه هو من أحضرها من اجل أن يستهلكها هما الاثنين داخل مقهاي الشعبي الذي

نسخة مطابقة للأصل
بإصدار عريضة النقض

Scanned with CamScanner

يقوم باستهلاك المخدرات به ، وكذا الزبناء الوافدين على المقهى المدمنين على مخدر الكيف و الشيرا بعدما سلمه مبلغ 150 درهم كمقابل مده بكمية منها كونه مدمن على استهلاكها عندما يكون في حالة سكر.

وبناء على الوقائع أعلاه تابع السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالحسيمة المتهمين من أجل الجنح المسطرة بصك المتابعة أعلاه، وأحالهما حالة اعتقال على المحكمة من أجل محاكمتهما، والتي بعد مناقشتها للقضية واستماعها إلى من يجب قانونا، أصدرت حكمها المشار إلى منطوقه أعلاه، وهو المطعون فيه بالاستئناف؛

وبمقتضى الاستئنافات، تم عرض القضية على أنظار المحكمة وأدرجت في جلسة: 2026/8/4، امتثل خلالها المتهم الأول [redacted] من السجن المحلي بالحسيمة عبر تقنية التناظر المرئي عن بعد، فيما حضر المتهم الثاني [redacted] في حالة سراح بعد الإفراج عنه بعد انتهاء عقوبته، وتخلف دفاع المتهم الأول ورجعا شهادة تسليمه بملاحظة ان "مكتبه مغلق"، فيما تخلف دفاع المتهم الثاني رغم التوصل، وتمسك المتهمان بدفاعهما، فيما التمس السيد الوكيل العام للملك عد القضية جاهزة للبت فيها، المحكمة عدتها كذلك، وبعد إحضار المتهم الأول من السجن المحلي، ومثول المتهم الثاني في حالة سراح، تم التأكد من هويتهما وسوابقهما القضائية، ثم أشعرا بالمنسوب إليهما فأجاب الأول بالإنكار بشأن الاتجار في المخدرات وتسهيل استعمالها على الغير بعوض، فيما اعترف باستهلاكه إياها، وعرضت عليه تصريحاته التمهيدية فلم يسلم بها ما عدا ما صرح به من استهلاك للمخدرات، كما عرضت عليه نتيجة البحث الاجتماعي المجرى حوله فلم يسلم بمضمونه، مضيفا أن فعلا اقتنى نصف غرام من الكوكايين بملغ 300 درهم لفائدة المتهم الثاني، فيما اقتنى نصف غرام آخر بغرض الاستهلاك الشخصي، فأشعر المتهم الثاني بالمسند إليه وأجاب بالإنكار جملة وتفصيلا، موضحا أنه لا يعلم ما إذا كان المتهم الاول يتاجر في المخدرات القوية، ولم يسبق أن باع له أية مخدرات، وأن المتهم الأول يستهلك المخدرات القوية (الكوكايين) ، كما اضاف أنه يملك مقهى، ولم يسبق إن كان مرتعا لاستهلاك المخدرات من قبل المدمنين، وعرضت عليه تصريحاته التمهيدية وأمام السيد وكيل الملك فأوضح أن المقهى يستغلها المدمنون في استهلاك كخدر الكيف فقط، معترفا باستهلاكه لهذا الأخير، كما أنه يستهلك كخدر الكوكايين بين الفينة والأخرى، وعن سؤال للسيد الوكيل العام للملك اجاب المتهم الثاني أن المتهم الأول سبق وان استهلك بمقهاه مخدر الكوكايين مرة واحدة، تقدر بنصف غرام إلى جانب استهلاكه للخمر بالمقهى ذاتها، مضيفا ان المتهم الاول لا يتردد على مقهاه إلى لِمَامًا ، وعن سؤال أجاب المتهم الأول أن الصورة المثبتة بهاتفه والتي يظهر فيها بمعية المتهم الثاني يستهلكان المخدر ويحتسيان الخمر عي صورة حقيقية، وعرض التصريح الأخير للمتهم الأول على الثاني فأقر به، والتمس السيد الوكيل العام تأكيد

نسخة مشابهة
بإصدار عريضة النقض

Scanned with CamScanner

المذكرة الاستئنافية بالنظر لخطورة الأفعال المقترفة، وحاضر المعاينة والاعترافات، وبعد أن كان المتهمان آخر من تكلم دون أن يضيفا جديدا، تقرر حجز القضية للمداولة، والنطق بالقرار في آخر الجلسة.

وبعد المداولة طبقا للقانون أصدرت نفس الهيئة التي ناقشت القضية القرار الآتي نصه :

وحيث إنه وعن قضاء هذه المحكمة في غيبة الدفاع، والبت في موضوع الدعوى رغم هذا الانقطاع، فإن المحكمة تستهل قضاءها ببيان أن حق الدفاع ليس ترفاً يُؤخذ أو يُترك، بل هو قُدْس أَقْدَاسِ العَدَالَةِ، كفله الدستور المغربي، وصانته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه (التاسعة والحادية عشرة)، إذ لا يستقيم ميزان العدالة في محاكمة منصفة إلا بجناحيها: قضاءً يزن بالعدل، ودفاعاً ينير وجه الحق، بيد أنه، ولئن كان حق الدفاع أصلاً ثابتاً من أصول المحاكمات، فإن حق المتهم في أن تُقاد سفينة محاكمته إلى شاطئ البت والفصل داخل أجلٍ معقول، هو حقٌّ أصيل موازٍ له في القدر والمنزلة، إذ إن العدالة البطيئة – في منطق العقل والضمير القضائي – هي والظلم سواء، لا سيما إذا كان المتهم يرسف في أغلال حبسه الاحتياطي، يرقب فجر البراءة أو وطأة العقاب، معلقاً بين رجاءٍ ويأس، ينهش الوقت من حريته بغير ذنب جنته يداه في إطالة أمد الخصومة.

وحيث إن القضاء ليس آلة صمّاء تطبق النصوص في معزل عن مقاصدها، بل هو ميزان يزن المصالح ويحق الحقوق. وإن التنازع الظاهر في هذه القضية ليس تنازعاً بين حق وباطل، بل هو تدافع بين حقين أصيلين: حق المتهم في أن يدافع عنه محامٍ يختاره، وحقه (بل وحق المجتمع ومؤسسة العدالة) في أن يفصل في أمره داخل أجل معقول، دون أن يظل رهين سجن لا يلوح أفق انقضائه.

وحيث إن المحكمة تجد نفسها بين أمرين: إما أن تقدس شكليات الدفاع فتتحول إلى حارس على باب زنزانة المتهم بانتظار مجهول، وإما أن تتولى هي حماية المتهم ببسط رقابتها على حقه في الحرية والبت السريع.

وحيث إنه من المبادئ الدستورية والقانونية الراسخة أن "الحقوق تتكامل ولا تتصادم، وتتعاضد ولا تتناحر"، فإذا كان إضراب السادة المحامين خياراً مهنياً أو موقفاً نقابياً يُحترم في سياقه، فإنه لا يجوز بحال من الأحوال أن يستحيل هذا الإضراب سكيناً تُذبح بها حرية المتهم المحبوس، أو حائلاً يشلُّ يد القضاء عن أداء رسالته المقدسة في حماية الأفراد وصون الحريات، إذ لا يملك أحدٌ – كائناً من كان – أن يغلق أبواب المحاكم، أو يعطل جريان العدالة في عروق الوطن.

بإصدار نسخة مذيلة بالصيغة التنفيذية

Scanned with CamScanner

وحيث إنه عن طلب المتهمين تأجيل الدعوى لعلة إضراب محاميها وغيابها، فإن المحكمة تمهد لقضائها بالقول بأن العدالة ليست طيفاً هائماً في سديم المطلقات، بل هي ميزانٌ واقعي تتزاحم فيه الحقوق وتتواثب، ووجب على القاضي اللوذ بمنطق الحكمة وعلم الأصول للمواءمة بينها عند التنازع، إذ "إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا تعارضت المصالح قُدّم أعلاها شرفاً وأعمّها نفعاً".

وحيث تبين للمحكمة من مطالعة أوراق الدعوى ومجريات خصومتها، أن المتهمين الماثلين يُحاكمان بجنحة متلبسين بها، معتقلين على ذمتها، وقد تكرر تأجيل نظر القضية لمرات شتى تداولاً بجدول الجلسات، بغية تمكين دفاعهما المنصّبين من الحضور وإبداء مرافعتها، بيد أن هذين الأخيرين تخلّفا عن شهود الموقف بغير عذر يُقره القانون، ورجعت إفادات التبليغ بأن دفاع المتهم الأول تسلم المبتغى وأشاح بوجهه عن السعي، فيما أفيد عن دفاع المتهم الثاني أن مكتبه موصد، ومغلق الرتاج، وإذ تشبث المتهمان عند سؤالهما بجلسة اليوم بضرورة حضور محاميها، متمسكين بإرجاء الفصل في حريتها لحين يقظة دفاعهما، فإن المحكمة تجد نفسها بإزاء نازلة قانونية تتصادم فيها المصالح، وتتجاذبها المبادئ، مما يوجب عليها إعمال ميزان القسط، وتجريد صارم النظر لبيان وجه الحق هاهنا.

وحيث إن المتهمين برغم هذا الصدود من حُماته، ومقاطعة السادة المحامين لجلسات المحاكمة، قد تشبثا بدفاعهما تشبث الغريق بالمرسى، وطالبا بإرجاء البت لمشيئة محاميها، مما يضع المحكمة بين مطرقين وسندانين، ويفرض عليها لزاماً أن تزن بميزان القسط والمنطق القانوني الرفيع كفتين من كفات الدستور والمواثيق الدولية، كفة "حق الدفاع" وكفة "البت في القضايا داخل أجل معقول".

وحيث إن الحقين الدستوريين، وإن توازيا وزناً، إلا أنهما عند التعارض والتمطيط يؤولان إلى التزاحم، وإذ بدا أن إنفاذ "حق الدفاع" بشكل مطلق ومسترسل ينكفئ على "حق البت داخل أجل معقول" بالعدم والإبطال، لزم إعمال قواعد الأصول والموازنة العقلية الحصيفة.

وحيث إن حق الدفاع، وإن كان أصلاً مكيناً وركناً ركيناً من أركان المحاكمة العادلة، تبوأ مقعده الصداري في الفصل 120 من الدستور المغربي لسنة 2011 الذي نص في فقرته الثانية على أن "حق الدفاع مضمون أمام جميع المحاكم"، وتأكد في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي أصلت لضرورة نيل المتهم الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والتواصل مع محام يختاره، إلا أن هذا الحق ليس مطلقا، إذ لا يجوز بحال من الأحوال أن يستحيل معولاً لهدم العدالة، أو سكيناً تذبح به الحقوق على عتبات الانتظار الأبدي.

Scanned with CamScanner

وحيث إن إعمال النص الدستوري يقتضي قراءته كوحدة واحدة لا تتجزأ، فحق الدفاع المذكور إنما شُرع ليكون درعًا لحماية الحرية الشخصية، وليس قيدًا عليها. فإذا انحرف الحق عن غايته، واستحال وسيلةً لإطالة أمد حبس المتهم قسرًا بسبب تخلف السادة المحامين، تعين على المحكمة أن تغلب جوهر الحرية على شكليات الإجراء، إذ إن " إعمال الكلام أولى من إهماله"، وإعمال روح الدستور بجلب الحرية أولى من الوقوف عند جمود اللفظ الذي يؤدي إلى نقيض مقصوده.

وحيث إنه في المقابل من ذلك، يشع في الوثيقة الدستورية نور المبدأ المقابل والمتمم، وهو مبدأ النجاعة القضائية والبت داخل أجل معقول، المقيد بنص الفصل 120 ذاته في فقرته الأولى والتي جرت عباراتها حاسمة: "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول". وهو ذات المنزع الذي سارت عليه المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أنه "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا"، ونص في مادته الحادية عشرة على حقه في محاكمة علنية تتوفر له فيها كل الضمانات الضرورية للدفاع عنه، ومعهما المادة 14 (الفقرة 3/ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية -والذي استقرت مبادئه في ضمير القضاء المغربي- التي أوجبت أن "'يقدم الموقوف سريعًا أمام القضاء، وله الحق في أن يحاكم داخل أجل معقول أو أن يفرج عنه'"، كما نصت المادة (3/14-ج) على حق المتهم " أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له "، فيما أعلت المادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من شأن حق الإنسان في أن "تُفصل في قضيته خلال مدة معقولة بواسطة محكمة محايدة".

وحيث إن إعمال الموازنة والترجيح بين هذين المبدأين الدستوريين يقتضي الغوص في جوهر العقل والمنطق القانوني، إذ ليس من السداد في شيء أن تظل العدالة رهينة مشيئة الدفاع، إن شاء أقبل وإن شاء أدبر، ولا يصح عقلاً أن يتحكم لسان المقال في مصير العدالة فيجعلها معلقة كالعنقاء، لا هي قُضيت فاستراح معتقلها، ولا هي بقيت غائبة فاستبانت معالمها. إن القول بوقوف المحكمة مشلولة الإرادة، مغلولة اليدين، تابعةً لخطى الدفاع إنْ أقبل أقبلتْ، وإنْ أدبر أدبرتْ، هو قول يتنافى وولاية القضاء المهيمن على الدعوى العمومية، إذ لا يسوغ بحال من الأحوال أن يُترك مصير متهم معتقل معلقاً على مشيئةِ غائبٍ أو تقاعسِ ناصح، فيتحول حق الدفاع من درع يَحمي صاحبه إلى سيف يُصلت على حريته، ويُستحال من وسيلة طمأنينة إلى أداة لتمطيط أمد النزاع بغير طائل، فالمتهم يقبع في غياهب الأسر، وبقاء القضية راكدة بلا حراك بحجة انتظار دفاع قد استمرأ الغياب، هو إمعان في إيذائه، وتمديد لآلام اعتقاله، مما ينقلب معه "حق الدفاع" من وسيلة لحمايته إلى أداة للتنكيل بحريته، وفي هذا تضاد مع المقاصد الدستورية العليا، ذلك أن الأجل المعقول والتأخير غير المبرر هما معياران ينهدمان كليًا إذا تُرِك المتهم رهين حبسه إلى أن يزول إضراب

Scanned with CamScanner

يد له فيه ولا حيلة. فالعدالة البطيئة هي والظلم سيّان، وحق المتهم في أن يُسمع صوته وتُفصل قضيته هو حق أصيل سابق في الوجود على مهنة المحاماة ذاتها.

وحيث إن المحكمة في هذا المقام تلجأ، بل وتستعين بالقواعد الفقهية والأصولية التي تضيء بنورها عتمة الإشكالات الإجرائية، فتستحضر القاعدة الكلية الكبرى" تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، والقاضي في محرابه هو نائب الإمام في بسط العدل، والمصلحة العليا تقتضي صيانة حرمة القضاء وحماية حرية المتهم المعتقل من التسويف. كما تعتضد المحكمة بقاعدة "الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف"، فإذا كان غياب المحامين إضرابًا فيه دفع لضرر يرتأونه، فإن استمرار حبس المتهم بغير محاكمة هو الضرر الأشد إيلامًا والأقرب دفعًا، وبقاعدة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"، فمفسدة تفويت حضور محامٍ تقاعس عن واجبه، هي أدنى بكثير من مفسدة بقاء إنسان بريء -في أصل الفطرة الدستورية- مرتهناً بالاعتقال إلى أجل غير مسمى، تتقاذفه أمواج الآجال دون نهاية تلوح في الأفق. إن الحق في المحاكمة السريعة وحسم الخصومات غايته صون كرامة المعتقل، وهي مصلحة عامة أصيلة، بينما مصلحة المتهم في تمهيد أجل جديد لا يرجى منه برء، وغياب دفاعه بتفريط منه هو تفريط في مصلحة خاصة، والقاعدة المستقرة تنص على أن "المصلحة العامة تقيد المصلحة الخاصة وتتقدم عليها"، كما "يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"، وضرر إرجاء القضية بلا أمد يُصيب هيبة القضاء ونظام الأمن العام مأرباً بعيداً، فضلا على ذلك، فإن من القواعد الأصولية المستقرة في فقه الموازنات والنظر المقاصدي، أن "الحق إذا أدى إعماله إلى إبطال حق آخر مساوٍ له أو أرجح منه، وجب تقييده بحدود لا تجور على نظيره"، وحق الدفاع لم يُشرع ليكون سيفاً مصلتاً يشل يد العدالة، أو ذريعة لتمطيط الخصومة الجنائية واستدامة الاعتقال، بل شُرع ليكون منارة تضيء طريق الحقيقة، فإذا استحال هذا الحق بسبب عجز صاحبه أو تقاعس وكيله إلى وسيلة لتعذيب المتهم بانتظار لا ينتهي، فقدَ الحق علة وجوده، وانقلب إلى ضده، والقاعدة الفقهية النورانية تنص على أن "الأمور بمقاصدها"، وأن "الوسائل تسقط إذا أدت إلى إبطال المقاصد"، فضلاً عن القاعدة الذهبية التي تقضي بأن "الميسور لا يسقط بالمعسور" فإذا عسر حضور المحامي، لم يسقط ميسور إحقاق الحق والبت في الدعوى بناءً على ما راج فيها من حجج وبينات واضحة، أضف إلى ذلك ما أقرته القاعدة الفقهية بأن "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، ولا ريب في أن مصلحة المتهم العقلية والواقعية في حرية عاجلة أو إدانة معلومة، أرجح عقلاً ومنطقاً من مصلحة انتظار مؤازرة أضحت في حكم المستحيل العملي.

بالاستظار شريضة النقض

Scanned with CamScanner

حيث إن من أصول الفقه وعيون الحكمة القاعدة المقررة "الضرورات تبيح المحظورات"، متممة بقاعدتها الضابطة "ما جاز لعذر زال بزواله" و"المشقة تجلب التيسير"، والمشقة الناشئة عن غياب الدفاع المؤدي لتأبيد الاعتقال تجلب تيسير المحكمة في السير في الدعوى تحقيقاً للمقصد الأسمى وهو كفالة الحرية. وتزيد على ذلك ما استقر في القواعد الأصولية من أنه "إذا ضاق الأمر اتسع"، وقد ضاق أجل القضية التلبسية حتى كاد يخرج عن حد "المعقول" ويدخل في حد "المطول والممل"، فوجب أن يتسع أمر المحكمة لاتخاذ الإجراء الحاسم بالبت.

وحيث إنه من الناحية النصية الصرفة، فإن المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية قد رسم حدوداً واضحة وجعل لكل مقام مقالاً، فبينما أوجب مؤازرة المحامي في الجنايات تحت طائلة البطلان، فإنه في مادة الجنح لم يرتب أي جزاء قانوني أو بطلان مسطري في حالة الاستغناء عن المحامي (لا سيما إذا ما توصل هذا الأخير وتخلف رغم استدعائه قانوناً أو رجعت شهادة تسليمه بملاحظة أن المكتب موصد)، إذ تظل الغاية هي محاكمة المتهم علانية وبحضور شخصي يكفل له إبداء أوجه دفاعه بنفسه، عملاً بالبراءة الأصلية المفترضة فيه وطبقاً للفصل 119 من الدستور. والقاعدة الأصولية تقول "لا جزاء بغير نص" و"السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان"، ولو أراد المشرع جعل حضور المحامي شرطاً لازماً لصحة الحكم في الجنح لرتب عليه جزاء البطلان كما فعل في الجنايات، أما وإنه لم يفعل، فيكون الاستغناء عنه هنا رخصة للمحكمة، بل واجباً عليها، تلافياً لتعطيل مرفق القضاء، إذ "الضرورات تبيح المحظورات" و"الحاجة تُنزل منزلة الضرورة". والعدالة العادلة هي العدالة الناجزة، إذ إن "العدالة البطيئة هي عين الظلم"، فكيف تستقيم قرينة البراءة مع اعتقال يستطيل ويهدر أشهراً لمجرد أن المحامي غاب والتشريع في الجنح صمت؟

وحيث إن استدعاء المحامي قد تكرر، وثبت تبلغه عيناً تارة، وأن مكتبه مغلق تارة أخرى، فإن امتناعه يعد تخلّياً اختيارياً عن المؤازرة، ولا يجوز للقضاء أن يقف مكتوف الأيدي أمام هذا الامتناع، فالقضاء سلطة مستقلة تستمد هيبتها من الفصل 107 من الدستور، ولا يمكن أن ينزل مرتبة التابع لرضا الخصوم أو وكلائهم، فالعدل دين الله في الأرض، والوفاء به عاجلاً غير آجل هو أسمى الغايات.

وحيث إن المتهمين، وإن تمسكا بدفاعهما، فإن تمسكهما هذا قد انسلخ عن جادة الحق، وحاد عن جادة الصواب، بعد أن وفرت لهما المحكمة كافة المكنات، ووفرت لدفاعهما شتى الضمانات، فاستنفدوا المهل، وأضاعوا الفرص، ولم يبق في قوس الصبر منزع، فاستحال دفع المتهمين دفعاً كيدياً يُقصد به تمديد أمد الاعتقال بلا طائل، والمحكمة واجهت هذا التعنت بالقاعدة الفقهية الراسخة "من استعجل الشيء قبل أوانه

Scanned with CamScanner

وجب بحرمانه"، وقاعدة "الساقط لا يعود"، فإذ سقط حق الدفاع بتقصيره، لم يعد يسوغ للمتهمين التمسك به لإيقاف سير العدالة.

وحيث إنه، وتأسيساً على هذا البيان، وبالمقابلة بين الحقين، يتبين بيقين لا مرية فيه أن مبدأ البت في القضية داخل أجل معقول - في مثل هذه الظروف الاستثنائية - غدا أسمى مرتبة وأعلى كعباً من حق الاستعانة بالدفاع، إذ إن الأول هو عصب العدالة الناجزة وقوامها، فالعدالة البطيئة - في منطق الفقه والواقع - ليست إلا ظلماً مقنعاً، واحتباس القضية في ردهات المحاكم بلا أمدٍ معلوم ينال من أصل براءة المتهم المقررة دستورياً، ويهدر السلم المجتمعي. فالحق في البت داخل أجل معقول يمثل جوهر العدالة ووجودها، وحق الدفاع يمثل وسيلة من وسائلها، ولا تجوز التضحية بالجوهر والغاية من أجل الوسيلة، ومن المستقر عليه فقهًا وأصولاً أن "الحق إذا جاوز مَداه انقلب إلى ضده"، وأن "الوسائل تسقط إذا أدت إلى إبطال المقاصد"، فإذا كان حق الدفاع وسيلة لضمان العدالة، فإن العدالة الناجزة هي المقصد الأسمى، ولا يسوغ عقلاً ولا منطقاً أن تُهْدَمُ الْمَقَاصِدُ كَرْمًى لِلْوَسَائِلِ، فـ"المقاصد مَقدمة على الوسائل" شأنًا ورتبة، والقول بخلاف ذلك يقلب المنطق القانوني رأساً على عقب، ويؤدي إلى صيرورة القضاء رهينةً للإرادات المهنية المستقلة عن سلطة الدولة ومرفقها السيادي.

وحيث إنه، ولما كان ما تقدم، وبناءً على سائر الحيثيات الدستورية والدولية والأصولية المقررة سلفاً، ولما كان منطق العقل، وحكمة القانون، وصون هيبة القضاء، تتنكب جميعاً طريق التأجيل، وتنتصر لحق البت في القضية، إذ "التقديم والتأخير في حقوق الله وحقوق العباد مدارها على الأهم فالأهم"، ولا أهم من حسم العدالة لخصومات العباد، ولَمَّا كان الفصل 120 من دستور 2011 يمثل المآل والغاية، وكان الفصل 121 من الدستور ذاته والذي يضمن حقوق الدفاع يمثل الوسيلة، فإن المنطق التشريعي والقانوني والحقوقي يوجب ألا تجهز الوسيلة على الغاية، وألا يبتلع "حق الدفاع" "حق الحرية والمحاكمة العادلة، ولما كان الفصل 117 من الدستور المغربي يلقي على عاتق القاضي أمانة حماية حقوق الأشخاص وحرياتهم وأمنهم القضائي، ومن ركائز الأمن القضائي ألا يظل المعتقل رهين المجهول، ولما كان دستور 2011 لم يجعل "الأجل المعقول" مجرد ترف أو توجيه، بل رفعه إلى مصاف الحقوق الدستورية اللصيقة بالآدمية، فإن المحكمة بإصرارها على البت، إنما تحمي المتهم من "تغول الوقت" و"تراخي الإجراءات"، وتنتصر لروح هذا الفصل الدستوري الذي يرفض أن يُترك المعتقل سجيناً لغيبوبة الإجراءات، وبالاستناد إلى الموازنة الهندسية الدقيقة بين حق الدفاع وحق المتهم في البت في آصرة اتهامه داخل أجل معقول، فإن المحكمة ترجح مصلحة البت في القضية داخل أجل معقول، التزاماً بالفصل 120 من الدستور والمواثيق الدولية، وتعتبر القضية جاهزة للفصل فيها،

نسخة خاصة
بإصدار عريضة النقض

Scanned with CamScanner

ت عن طلب التأجيل للمرة الأخرى، مقبلة على تفرس أدلة الدعوى للفصل فيها بحكم يقيم ميزان القسط، وينتصر لسيادة القانون. وتقضي في موضوع الاستئناف على هدي من أوراق الدعوى ومستنداتها التي باتت واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار وفق ما سيرد أدناه.

في الشكل: حيث إن الاستئنافات مقبولة شكلاً، للتقرير بها في الميعاد، ولتوافر أوضاعها القانونية.

في الموضوع : حيث توبع المتهم من طرف السيد وكيل الملك من أجل ما هو مسطر أعلاه.

وحيث إن وقائع الدعوى تخلص — حسبما استقرت في عقيدة المحكمة واطمأن إليها وجدانها — في أن المتهم الأول قد سقط في غواية المادة المخدرة، فلم يكفه أن يرتكس في وُحلتها بالتعاطي والإدمان، بل هان عليه وطنه وقومه، فصام عن كسب الحلال، ويمم وجهه شطر الإتجار في السموم القوية، يبث الموت الزؤام بين الشباب لقاء عرضٍ زائل من الدنيا. ولم تقف آثامه عند هذا الحد، بل تعدته إلى تسهيل التعاطي لغيره بعوض، مكبلاً إياهم في ذات الأغلال التي تُقيد إرادته. وكان المتهم الثاني عوناً له في خيانته المجتمعية، إذ نزع عن مقهاه ثوب السكينة والترويح المباح، وحولها إلى وكر مظلم، يرتاده الغاوون، وتُسهل فيه رذيلة التعاطي، غير أن ساحته قد خلت مما يربطه بجناية ال'تجار كشريك، أو بحيازة مخدرات مستقلة ضبطت في حوزته، الأمر الذي تمايزت معه المراكز القانونية للمتهمين على النحو الذي تفصله المحكمة في أسبابها.

أولاً: في إدانة المتهم الأول عن جرائم الاتجار، والمسك، والتسهيل بعوض، والحيازة غير المبررة للسموم القوية

وحيث إن المحكمة تلتفت عما دفع به المتهم أعلاه من تراجعه عن اعترافه بالإتجار أمام محكمتي الدرة الأولى والثانية، واقتصاره في مرحلة المحاكمة بدرجتيها على الاعتراف بالاستهلاك، إذ من المقرر قانوناً أن الاعتراف في المواد الجنائية هو عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها التدليلية. ولما كان اعتراف المتهم الأول تمهيداً قد جاء نصاً صريحاً، ومطابقاً لواقع الحال، ومنبعثاً من إرادة حرة واعية لم يشِبْها عوار، فإن عدوله اللاحق لا يعدو أن يكون ضرباً من ضروب الدفاع المرسل، ومحاولة يائسة للتنصل من تبعات جرمه المشهود. فالاعتراف قاطع في الدلالة على اقترافه جناية الاتجار في المخدرات القوية، وإدمانه عليها، والاعتراف — كدليل — لا يتجزأ متى اطمأنت إليه المحكمة.

بإصدار عريضة النقض
نسخة خاصة

Scanned with CamScanner

حيث إنه ومما يقطع بوقوع الجريمة ويقينها، ما أقر به المتهم الأول جهاراً أمام محكمة ثاني درجة، من صحة الصورة المضبوطة في هاتفه، والتي تجمعه بالمتهم الثاني في مشهد يندى له جبين الفضيلة، وهما يرتشفان الخمر ويستهلكان السموم. ولم يقف إقراره عند الرؤية البصرية، بل جاوزها إلى اعتراف قضائي حاسم، بكونه قد اشترى واقتنى مخدرات لفائدة المتهم الثاني لقاء مبلغ مالي قدره مائة وخمسون درهماً (150 درهماً). وفي هذا الفعل تتبدى أركان جريمة "تسهيل استعمال المخدرات للغير بعوض" في أبهى صورها المادية والمعنوية، إذ تلاقت إرادته الآثمة مع الفعل المادي المتمثل في الوساطة والشراء ونقل الحيازة لقاء المقابل النقدي، وهو ما يدمغه بالجرم المشهود.

وحيث إن المحكمة تستأنس — تعزيزاً لعقيدتها — بما خلص إليه البحث الاجتماعي المجرى بشأن المتهم الأول، والذي كشف عن وجه الحقيقة العارية، من أنه غارق في بؤرة الإدمان لشتى أنواع المخدرات، مما يؤكد تهاوي وازعه الأخلاقي، ويوفر في حقه الباعث والبيئة الخصبة لارتكاب جرائم الحيازة غير المبررة والمسك والاتجار، لتأمين مبالغ سمومه، مما يوصم سلوكه بالإجرام.

ثانياً: في إدانة المتهم الثاني عن جريمة تسهيل التعاطي بتوفير المحل :

وحيث إن المتهم الثاني قد جاد باعترافات تفصيلية تفضح جرمه، أمام جهات البحث التمهيدي، وفي التحقيقات أمام السيد وكيل الملك، ثم أكدها بلا مواربة أمام المحكمة. إذ أقر بملكيته وإدارته للمقهى، وبأنه جعل منها ملاذاً ومقصداً للمدمنين، يستهلكون فيها السموم تحت سمعه وبصره وبمباركته. كما أقر بإدمانه الشخصي على المواد المخدرة، بما فيها القوية. ولما كان الاعتراف سيد الأدلة، وكان قد تواتر في جميع مراحل الدعوى متطابقاً، فإن المحكمة تأخذ به كدليل مستمد من فم المتهم، يدينه بلا شبهة أو ظن.

وحيث إن البحث الاجتماعي الخاص بالمتهم الثاني قد جاء مرآة صادقة لواقع حاله، إذ أكد أن المتهم تحوم حوله شبهات قوية بترويج المخدرات الصلبة وأنه مدمن عليها. وإن كانت الشبهة وحدها لا تكفي للإدانة بالترويج، إلا أنها تصلح قرينة قضائية متساندة مع اعترافه بتوفير المقهى كأداة لتسهيل التعاطي، مما يوضح رضوخه التام ومساهمته في تدمير النسيج الاجتماعي.

ثالثاً: في براءة المتهم الثاني من اتهامات المشاركة في الاتجار، والمسك، والاستهلاك، والتسهيل المستقل :

وحيث إنه وعن شق الاتهام الموجه للمتهم الثاني بشأن مشاركته في الاتجار في المخدرات والمخدرات القوية، وكذا اتهامه بمسك واستهلاك المخدرات، والتسهيل في غير صورة توفير المحل.

نسخة خاصة بإصدار عريضة النقض

Scanned with CamScanner

وحيث إن الأحكام الجنائية تُبنى على الجزم واليقين، لا على الظن والتخمين. ولما كان تدوين الأوراق قد خلا من ثمة دليل مادي ملموس يربط المتهم الثاني بجناية المشاركة في الاتجار مع المتهم الأول، إذ لم يثبت وجود اتفاق أو مساعدة تنصرف إلى ترويج المخدرات للعامة، كما لم تضبط في حوزته المادية المستقلة ثمة مخدرات تصلح للقضاء بإدانته عن المسك أو الاستهلاك المستقل، مما يعني غياب العناصر التكوينية والمادية لهذه الجنح والآثام في حقه.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الشبهات — مهما عظمت — لا تنهض سنداً للإدانة ما لم تدعمها أركان مادية ملموسة. إذ القاعدة الفقهية تنص على ان "ما احتمل واحتمل يسقط به الاستدلال"، ولما كانت العناصر التكوينية لتلك الجرائم قد تخلفت في جانب المتهم الثاني، فإن المحكمة تقضي ببراءته منها عملاً بقرينة البراءة الأصلية، وتكتفي بإدانته عن جرم التسهيل بتهيئة المقهى، وتنزيل العقاب عليه بسببه ولما كان ذلك، فإنه لا محيص أمام محكمة ثاني درجة عن مشايعة الحكم المستأنف فيما انتهى إليه وفق ما سيرد بمنطوق القرار أدناه.

وحيث يتعين إتلاف المخدرات المحجوزة.

وتطبيقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية، وفصول المتابعة، وفصول دستور 2011، ومواد المواثيق الدولية، وقواعد الفقه والأصول.

لهذه الأسبـاب :

حكمت المحكمة علنيا، نهائيا، وحضوريا :

في الشكـل : بقبول الاستئنافات؛

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف، مع تتميمه بإتلاف المخدرات المحجوزة طبقا للقانون وتحميل المتهمين الصائر تضامنا مجبرا في الأدنى.

نسخة خاصة
بإصدار عريضة النقض

Scanned with CamScanner

وبه، صدر القرار أعلاه في [illegible]

الهيئة التي ذاقشت القضية وحجزتها للمداولة، والتي كانت مكونة من السيد

رئيســـــــــا، مستخلفا بحسب القرار.

عضوا ومستشـــــــارا.

عضوا ومستشـــــــارا.

ممثلا النيابة العامـة.

كاتبا للضـــــبط.

كاتـــب الضبط

[redacted]